

قرار رئيس الجمهورية

بسرطان قواعد منح الإمانات المالية على فئة عمال اليومية السابقين بالحكومة وورثتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ في شأن نقل الاعتماد الخاص بالإمانات التي تمتع لمستعدي الحكومة وموظفيها السابقين من وزارة المالية والاقتصاد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ابتداء من السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ ؛ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بشأن القواعد الخاصة بصرف إمانات مالية إلى موظفي الحكومة السابقين وأسرهم؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الفئات التي تصرف لها الإمانات المذكورة في قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه، فئة عمال اليومية السابقين بالحكومة وورثتهم .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٨ (مصاحبة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠٠ ج (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٥٠٠٠ ج (خمسة وأربعون ألف جنيه) لتكاليف إقامة معرض المنتجات المصرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ٤ (هيئات مختلفة) فرع ٧ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠ ج (الف وسبعمائة جنيه) لمواجهة نفقات الاحتفال بإحياء ذكرى الشاعر حافظ إبراهيم والمصور محمد ناجى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ورئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر